

أمر محلي

٩٩/٢

بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣

في شأن تنظيم المباني بمسقط

إستناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته .

والى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٢ في شأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته .

والى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٦ بتعديل الرسوم المعمول بها ببلدية مسقط وتعديلاته .

والى موافقة المجلس البلدي بجلسته رقم ٩٨/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي الآتي :

مادة وحيدة :

يستبدل بنصوص الفقرات (٤ ، ٣ ، ٢) من المادة (٢٣) من الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣

المشار إليه النصوص الآتية :

(٢) : بالنسبة للمساكن الخاصة والفيلات يكون ملحق السطح على مساحة٪٣٠ من مساحة السطح، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى٪٧٠ وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على نسبة٪٣٠ بواقع ريال عماني عن كل متر مربع، وذلك إستثناء من أحكام الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦ المشار إليه .

(٣) : بالنسبة للمباني التجارية والاستثمارية ذات الطابقين يكون ملحق السطح على مساحة٪٢٠ من مساحة السطح، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى٪٧٠، وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على نسبة٪٣٠ بواقع ثلاثة ريالات عمانية عن كل متر مربع وذلك إستثناء من أحكام الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦ المشار إليه .

(٤) : يجوز الترخيص بسكن خاص أو أكثر بأسطح المباني السكنية أو السكنية التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) على مساحة٪٥٠ من مساحة السطح، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى٪٧٥ وفي هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التي تزيد على٪٥٠ بواقع ثلاثة ريالات عمانية عن كل متر مربع وذلك إستثناء من أحكام الأمر المحلي رقم ٩٣/٢٦ المشار إليه .

المهندس / عبدالله بن عباس بن احمد

رئيس بلدية مسقط

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان الديوان السلطاني

صدر في : ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

الحرس السلطاني العماني

قرار رقم ٩٩/١

بتعدل بعض أحكام النظام الأساسي لصندوق

تقاعد الحرس السلطاني العماني الصادر بالقرار رقم ٩٤/١

قائد الحرس السلطاني العماني

إسناداً إلى المرسوم السلطاني ٩٣/٣ بإنشاء صندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .

وإلى القرار رقم ٩٤/١ بإصدار النظام الأساسي لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من القرار رقم ٩٤/١ المشار إليه ، النص الآتي :

« مادة (٨) : يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة قائد الحرس وعضوية :

أ - أحد مساعدي القائد نائباً للرئيس .

ب - أربعة من العسكريين وواحد من المدنيين يصدر بتعيينهم قرار من

القائد ، وتكون عضويتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ج - ممثل لوزارة المالية يرشحه الوزير المشرف على وزارة المالية .

وتحدد مكافأة العضوية بقرار من القائد » .

مادة (٢) : تضاف مادة برقم (٨ مكرراً) ، نصها الآتي :

« مادة (٨ مكرراً) : إلى أن يتم تعيين مدير للصندوق ، يختار القائد من بين أعضاء

المجلس مقرراً له ، وعند تعيين المدير يكون عضواً بالمجلس ومقرراً له » .